ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCI Vol.26 (NO. 2) 2024, pp. 294-315

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٢ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:10/10/2023 Accepted: 1/3/2024 Published: 1/4/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

United Nations mechanisms for countering terrorism (2006 counter-terrorism strategy as a model)

M. M. Sarah Ali Eidan

College of Law / Al-Mustansiriya University

Abstract

During the past three decades, business activities have accelerated, expanded in scope, and increased in risk, as they appear unprecedented in the international peace. Numerous international and internal attacks increase their limits to raise awareness and destabilize countries . This is considered one of the most dangerous and greatest challenges to progress. No country is immune from its evil, and no country can suppress it. and it requires adding more international action to the possibility of this global danger being of a cross-border nature, and recruitment, financing, or planning for it may take place in more than one country. The United Nations is considered one of the most important international organizations that has confronted terrorism through its various agencies, the resolutions it issued, the agreements it concluded,and the strategy it followed.

The research aims to clarify the role of the united unit as an independent global organization, exclusive to all countries of the world in its membership, achieving peace and security, and confronting everything that is subject to global control. Therefore, the research specifically aims to identify the various international strategies and their various innovations on the part of the organization in combating the concept.

At the end of the research, we concluded that the United Nations Global Counter-Terrorism Strategy was unanimously adopted by all member states of the General Assembly, consisting of 192 members, in 2006. This gave it a tremendous amount of credibility, which led to its implementation with free will without Bind. But this strategy must be implemented as one of important mechanisms and included in the internal legislation of member states.

Introductory words : strategy , mechanisms, terrorism , the United Nations.

آليات منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب (استراتيجية مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ انموذجاً)

م.م ساره علي عيدان
كلية القانون / الجامعة المستنصرية
sara.ali.altimimy@gmail.com

الملخص

خلال العقود الثالثة الماضية، تسارعت وتيرة الأعمال الارهابية واتسع نطاقها وزادت خطورتها اذ اصبحت تمثل تهديد غير مسبوق على السلم والامن الدولي . وادت كثرة النزاعات الدولية والداخلية وزيادة حدتها الى تدمير المجتمعات وزعزعة استقرار الدول . فيعد الارهاب من اخطر واكبر التحديات في الوقت الحاضر، فلم يسلم بلد من شره ولا يمكن لدولة التصدي له بمفردها . ويتطلب تضافر الجهود الدولية لإمكانية التصدي لهذا الخطر العالمي، كون الارهاب ذات طبيعة عابرة للحدود قد يكون التجنيد او التمويل او التخطيط له في اكثر من دولة. وتعد منظمة الامم المتحدة من اهم المنظمات الدولية التي واجهت الارهاب من خلال اجهزتها المختلفة والقرارات الصادرة عنها والاتفاقيات التي ابرمتها والاستراتيجية التي اتبعتها.

يستهدف البحث الى بيان دور الامم المتحدة كمنظمة دوليةً عالميةً، تضم كافة دول العالم في عضويتها ، تستهدف الحفاظ على السلم والامن الدوليين ومواجهة كل ما يهدد الاستقرار الدولي. وبالتالي يهدف البحث بالأخص الى تحديد الاستراتيجية الدولية بدعائمها المختلفة المتبعة من جانب الامم المتحدة في مكافحة الارهاب. وفي نهاية البحث توصلنا إلى أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب قد تم اعتمادها بالإجماع من قبل جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة، المكونة من ١٩٢ عضوا، في عام ٢٠٠٦. وهذا ما أعطاها قدراً هائلاً من المصداقية، الأمر الذي أدى إلى تنفيذها بإرادة حرة دون الزام. لكن يجب تنفيذ هذه الاستراتيجية كأحد الاليات المهمة وإدراجها في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء.

الكلمات الافتتاحية: استراتيجية ، آليات ، الارهاب ، منظمة الامم المتحدة.

المقدمة(introduction)

تعد الجرائم الارهابية من الجرائم الخطيرة التي لا بد من التصدي لها داخلياً ودولياً كونها من الجرائم التي تهدد امن وسلم العالم اجمع . وبالفعل بدأت مبادرات مواجهة الجرائم الارهابية منذ عهد عصبة الأمم التي سبقت الامم المتحدة في مجال الجهود الدولية لمكافحة الارهاب عبر تنظيمها لاتفاقية منع الارهاب والمعاقبة عليه عام ١٩٣٧ ، التي كانت بمثابة رد فعل على اغتيال ملك يوغسلافيا الاسكندر الاول ، ورئيس مجلس الدولة الفرنسي في مارسيليا لويس بارثون ، لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ ، اذ لم تصادق عليها الا الهند من اصل اربع وعشرين دولة موقعة عليها .

وهذا ما استوجب تدخل منظمة الامم المتحدة لإيجاد حل لهذا الخطر وخصوصاً ان من اهم اهداف المنظمة هو حفظ السلم والامن الدولي وفقاً لما نص عليه في المادة (١) الفقرة (أ) من ميثاق الامم المتحدة حيث تنص على (حفظ السلم والامن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولإزالتها.....) وقد ازداد هذا التدخل بعد احداث ١١ سبتمبر وما احدثته من خسائر فادحة ، وتفجير القطارات في مدريد مما تضرر على اثره ١٦٠٠ شخص بين قتيل وجريح . وقد قام الامين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير بعنوان (الاتحاد في مواجهة الارهاب) في ٢٧ نيسان/ ابريل ٢٠٠٦. وعلى هذا الاساس وضعت منظمة الامم المتحدة استراتيجية حديثة ذات نهج محدد اتفقت عليها كافة الدول الاعضاء في المنظمة لمواجهة الارهاب والتصدي له واعتمدت (استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب) في ٦ ايلول/ سبتمبر ٢٠٠٦. والتي تتألف من اربع دعائم رئيسية وهي معالجة الظروف التي تؤدي الى انتشار الارهاب، وتدابير منع الارهاب ومكافحته ، والتدابير المتخذة لبناء قدرة الدول في منع ومكافحة الارهاب وتعزيز دور الامم المتحدة، تدابير احترام حقوق الانسان وسيادة القانون. ويتم مراقبة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها بصورة مستمرة للاستجابة للتغيرات ومعرفة جدواها في تحقيق نتائجها المتعلقة بمكافحة الارهاب وتبادل الخبرات والممارسات ويكون ذلك من خلال استعراض كل الخطوات المتخذة من جانب الاطراف المعنية كل سنتين. وهذا ما سنتناوله تباعاً في هذا البحث فضلاً عن الآليات الاخرى المتبعة من قبل المنظمة لمواجهة الإرهاب.

اولاً : اهمية البحث

يعد موضوع الارهاب من المواضيع المهمة التي يجب التطرق لها والتركيز عليها، فالإرهاب يمثل خطر على جميع دول العالم دون استثناء ، إذ لا يتعلق بدولة دون اخرى فهو يعد جريمة داخليةً ودوليةً . بالإضافة الى كونه جريمة عابرة للحدود الوطنية ، ممكن ان تمتد اثاره او عناصره في اكثر من دولة واحدة .

ثانيا: مشكلة البحث

في ضوء ما تقدم تظهر لنا الإشكالية الاتية:

١- ماذا يقصد بالإرهاب؟ وما التدابير المتخذة في سبيل مواجهته؟

٢- ما دور منظمة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات المتخصصة والاقليمية في مجال مكافحة الارهاب؟

٣- ما دور الدول الاعضاء في سريان الاستراتيجية الدولية وإنفاذها داخل حدودها؟

٤- مدى مراعاة حقوق الانسان وسيادة القانون في ضل مكافحة الارهاب؟

ثالثاً : منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال تعريف الارهاب، وتحديد دور منظمة الامم المتحدة واعضائها في مكافحة الارهاب، ودور اجهزتها الرئيسية والاجهزة المعنية في مكافحة الارهاب والقرارات الصادرة عنها والاستراتيجية المتبعة في هذا الموضوع .

رابعاً : خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين ، سنتناول في المبحث الاول التعريف بالإرهاب الذي سيقسم الى المطلب الاول وسنتحدث فيه عن مفهوم الارهاب، والمطلب الثاني فيتعلق بالتعاون الدولي لمواجهة الجرائم الارهابية. اما المبحث الثاني سنتناول فيه تعزيز دور المنظمات الدولية في مواجهة الارهاب واحترام حقوق الانسان، وسيقسم الى مطلبين الاول يتعلق بدور المنظمات الدولية في مواجهة الارهاب والمطلب الثاني يتكلم عن احترام حقوق الانسان في ضل مواجهة الارهاب. ثم سنختم البحث بالخاتمة التي تتضمن مجموعة من الاستنتاجات وما يمكن تقديمه من مقترحات.

المبحث الاول : التعريف بالإرهاب

لقد ازدادت الجرائم الارهابية وتنوعت صورها وانتشرت انتشاراً واسعاً في كافة انحاء العالم ، فلم تسلم أي دولة من هذا الخطر مهما بلغ مستوى تقدمها الامني. فيعد الارهاب من الجرائم التي تكون على مستوى عالٍ من الجسامة والخطورة ، لذا يتطلب البحث التوصل الى مفهوم الإرهاب وهذا ما سنتكلم عنه في المطلب الاول ، والتعاون الدولي لمواجهة الجرائم الارهابية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم الارهاب

الإرهاب يمثل اعتداء همجي على الإنسان، وهو فعل إجرامي يمثل خطرا حقيقياً على الوجود الإنساني وحضارته وإنجازاته . والنقاش مازال يدور حول تحديد مفهوم الارهاب الذي يعد مشكلة ليس لها حل حتى وقتنا الحاضر، فمفهومه يختلف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر، والكل يعمل على وضع مفهوم للإرهاب، بما يلائم الفكر والأيديولوجية التي يؤمن بها.

فالارهاب في اللغة من الفعل (رَهِبَ) بمعنى خاف ، ورجل (رَهبوت) بفتح الهاء أي (مَرهوب) يقال (رَهبوت خيرٌ من لا رَحموت) أي لأن ترهب خير من أن ترحم[١]، و(أرهبه) و(استرهبه) أخافه، والإرهاب مصدر (أرهبَ) ومادتها (رهِب) الذي مصدره (رهباً)، ومعنى أرهبي في اللغة العربية أخاف وأفزع.[٢]

ان التشريعات الداخلية للدول اختلفت في تحديد مفهوم الارهاب، فالتشريع الامريكي وضع عدة تعاريف للارهاب حيث عرفه عام ١٩٨٣ بأنه :(الاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف ضد أشخاص أو أملاك وذلك لترويع أو لإكراه حكومة أو أناس مدنيين أو أية جماعة من هذا النوع بهدف الوصول إلى أغراض سياسية أو اجتماعية). وعرفت وزارة الخارجية الأمريكية عام ١٩٨٨ الإرهاب بأنه: (العنف المهيأ مسبقا والمبرر سياسيا والمرتكب ضد أهداف غير قتالية من قبل مجموعات وطنية أو عملاء سريين لدولة ويقصد به التأثير على جمهور ما).

والمشرع الفرنسي لم يضع تعريف للإرهاب بل حدد عدد من الافعال التي تعد جرائم ارهابية اذا ارتكبت من خلال تنظيمات ارهابية لتحقيق اغراض ارهابية وضمنها في قانون العقوبات وهي:

أ – الجرائم المنطوية على العنف ضد الأشخاص.

ب –الجرائم المنطوية على الاعتداء على الأموال، وتحدث خطر عام لمساسها بسلامة الأفراد.

ج – جرائم السلوك التي تنطوي على تهيئة ارتكاب جريمة أو تنفيذها.[٣]

اما التشريع العراقي فقد عرف الارهاب بانه(كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية).[٤]

وقد بدأت الجهود على المستوى الدولي للتكاتف في محاولات لمكافحة جرائم الارهاب بعد اتساع نطاقها لإيجاد تعريف جامع مانع للارهاب فقام مجلس العصبة بابرام اتفاقية لمنع وقمع الإرهاب عام ١٩٣٧ التي قام بإعدادها لجنة من الخبراء القانونيين. ولقد عرفت الاتفاقية الإرهاب بأنه : (الأعمال

---

[١] الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٥م، مادة: رهب.

[٢] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧م، باب الباء فصل الراء، ص ١١٨.

[٣] د. عبد الله نوار شعت ، مكافحة الارهاب الدولي ، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر،٢٠١٨،ص٥٤

[٤] قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد ٤٠٠٩، بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٥

الإجرامية الموجهة ضد دولة يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور) وقد عددت الاتفاقية الأفعال الإجرامية التي تعتبر إرهاباً وهي:

(١. الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو الحرية

٢. التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف أخر متعاقد أو تخضع لإشرافه .

٣. الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر .

٤. محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

٥. صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي بلد) .

وقد حظرت الاتفاقية على الدول أن تكون أراضيها مقرا لإعداد أو تحضير أو ترتيب أو تحريض على ارتكاب الاعمال الإرهابية الموجهة ضد الدول الأخرى. لكن يعاب عليها انها قصرت اهتمامها على قمع الإرهاب السياسي الموجه ضد رؤساء الدول ومن في حكمهم والمكلفين بوظائف عامة. ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ لاندلاع الحرب العالمية الثانية وعدم حصولها على العدد المطلوب من التصديقات لمعارضة بعض الدول موضوع التسليم . وتعد هذه الاتفاقية أول المحاولات الدولية الرسمية لتعريف الإرهاب ومكافحته.([1])

إن الحرب العالمية الثانية أدت إلى ايقاف الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. إلا أن هذه الجهود استعادت نشاطها عام ١٩٥٠ تحت رعاية لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي وضعت مشروع تقنين الجرائم الدولية الذي اشار في المادة (٢) الفقرة (٦) على اعتبار قيام سلطات دولة بارتكاب الأعمال الإرهابية ضد دولة أخرى أو وتشجيع الأعمال التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية في دول أخرى تعد جريمة ضد أمن وسلامة البشرية وتوالت القرارات والاتفاقيات والاعلانات التي تكافح الارهاب. لكن الامم المتحدة بالرغم من ذلك لم تضع تعريف واحد للارهاب، فعرّفت الامم المتحدة الارهاب من خلال اجهزتها الرئيسية ، منها تعريف مجلس الأمن على أنها " الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به"([2]). وأشار مجلس الأمن بأن هذه الأعمال " لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف

([1]) د.محمد حسن خمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الكتب القانونية،مصر،٢٠١٧،ص٦٣

([2]) الامم المتحدة ، قرار مجلس الامن (١٥٦٦) الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤

تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو أي طابع آخر من هذا القبيل".

اما الجمعية العامة عرفت الإرهاب بأنه " أعمال إجرامية يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية"[1]. ويعاب على هذا التعريف انه قيد الغرض من الارهاب في تحقيق اغراض سياسية.

اما بخصوص المنظمات الاقليمية فقد عرّفت منظمة الدول الامريكية الأعمال الإرهابية بأنها (الأعمال التي تنتج عنها حالة من الرعب أو الخوف الشديد لسكان دولة أو لفئة منهم وتسبب خطرا عاما على الحياة أو الصحة أو السلامة الجسدية أو حرية هؤلاء الأشخاص وذلك باستعمال طرق أو وسائل من طبيعتها أن تحدث ضررا كبيرا أو اضطرابا في الأمن العام أو كارثة عامة. وقد تكون بالاستيلاء عن طريق اللجوء إلى العنف أو من خلال تدمير سفينة أو طائرة أو وسيلة من وسائل النقل الدولي)[2].

وفي عام ١٩٨٧ وضعت جامعة الدول العربية مشروع وثيقة لتعريف الإرهاب الدولي وعرفته بأنه : (كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب رعبا أو فزعا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو الاختطاف أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال مما يسبب حالة من الرعب والفوضى والاضطراب والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو أفراد ضد دولة أخرى أو أفراد آخرين وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرر والوصول إلى حق تقرير المصيري مواجهة كافة أشكال الهيمنة الأجنبية أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من قبل المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة أو المجتمع الدولي بحيث تنحصر أعمالها ضد الأهداف العسكرية). وبالنسبة الاتحاد الاوربي فقد تجنبت الاتفاقية الأوروبية وضع تعريف للإرهاب واكتفت بتعداد بعض الجرائم التي تعد ارهابية سواء من حيث وسائل ارتكابها او من حيث النتائج المترتبة عليها.

وبالتالي لا يوجد تعريف موحد جامعاً مانعاً للارهاب سواء في القانون الدولي او في التشريعات الداخلية لاختلاف نضرة من يضع التعريف فمن يُعتبر محارباً ومقاتلاً في سبيل الحرية من وجهة نضر البعض، قد يعتبر ارهابياً في نضر البعض الاخر. ونرى ان تعريف قانون مكافحة الارهاب

[1] الامم المتحدة ، قرار الجمعية العامة، القرار ٤٣/٦٠ الصادر في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦

[2] د. جميل حزام يحيى الفقية، مفهوم الارهاب في القانون الدولي العام، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، العدد ٩٣ ابريل ٢٠٠٩، ص ٣

العراقي هو الاوسع والاشمل من حيث تضمينه لكل الافعال التي تعد ارهاباً وكل الجهات التي قد تتعرض للارهاب.

المطلب الثاني: التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الارهابية

ان تحقيق التعاون بين الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة في سبيل مكافحة الارهاب، يتطلب اتخاذ تدابير ملائمة وقائية وعلاجية وهي تتمثل بالاتي:

اولا : معالجة الظروف التي تؤدي الى اتساع وانتشار الارهاب

عموماً هناك العديد من الظروف التي تؤدي الى انتشار واتساع الارهاب، ومنها الصراعات طويلة الامد، وغياب سيادة القانون، والافتقار للحكم الرشيد، والتمييز على اساس الانتماء الوطني او العرقي او الديني ، وانتهاكات حقوق الانسان، والاستبعاد السياسي والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، وتجريد ضحايا الارهاب من انسانيتهم.( ) وقد حددت استراتيجية الامم المتحدة التدابير الملائمة في سبيل مواجهة هذه الظروف، منها تعزيز دور منظمة الامم المتحدة للحيلولة دون نشوب صراعات طويلة الامد وتحقيق السلام وسيادة القانون. وذلك من خلال اعتماد الوسائل السلمية في حل الصراعات الدولية، كاللجوء للتفاوض والوساطة والتسوية القضائية والتوفيق، وهذا سيؤدي الى مواجهة الارهاب على الصعيد العالمي.

كما ان تحالف الحضارات له دور في مواجهة ظروف الارهاب، ويكون ذلك من خلال تقبل الاختلاف سواء بالاديان او المعتقدات او الثقافات او القيم وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والحوار والتفاهم بين الشعوب والثقافات والحضارات والاديان( ). ويجب ايضاً تقديم برامج التوعية والتثقيف في جميع قطاعات المجتمع لترويج ثقافة العدالة والسلام والتسامح ويكون ذلك بالاعتماد على دور منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في هذا المجال. واتخاذ الدول التدابير القانونية اللازمة لحظر كل تحريض على ارتكاب اعمال ارهابية وبما يكون متوافقاً مع الالتزامات المنوطة بها وفقاً للقانون الدولي.

وان تنفيذ الاهداف والغايات الانمائية التي تتضمنها مؤتمرات الامم المتحدة ومنها مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية يساعد على تقليل اللجوء للارهاب من جانب الافراد كالقضاء على الفقر وتحقيق الرفاه العالمي وتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز خطط التنمية والاندماج الاجتماعي ، فمواجهة بطالة الشباب يحد من التهميش والتطرف والتجنيد الارهابي لان احد اسباب اللجوء للارهاب هو الفقر.

( ) الامم المتحدة ، الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، البند ١١٨ من جدول الاعمال، قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٢ في ٥ ايلول/سبتمبر٢٠٠٨

( ) الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البند ٤٦ و١٢٠ من جدول الاعمال، قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ في ٨ ايلول/سبتمبر ٢٠٠٦

وقد اعربت الجمعية العامة عن استنكارها وادانتها للإرهاب بجميع صوره ومظاهره ، بغض النظر عن مكان او زمان ارتكابه والاشخاص الذين يرتكبونه ، كونه يعد من اخطر الجرائم التي تهدد الامن والسلم الدوليين[1]. وان ما تم ذكره من ظروف او اي ظروف اخرى يجب ان لا تشكل سبباً او تبريراً لأرتكاب الأعمال الارهابية او انتشارها[2]، سواء تم مواجهتها ام لا من جانب الدول لان اي عمل ارهابي يرتكب هو جريمة يجب ان يلحقه عقاب يقع على مرتكبه .

ثانياً: تدابير منع ومكافحة الارهاب

هذا وتعمل الدول على اتخاذ تدابير قوية لمنع ومكافحة الارهاب، وخصوصاً تلك التدابير التي تشل حركة الارهابيين وتمنعهم من الوصول الى الوسائل اللازمة لممارسة اعتداءاتهم، وبالتالي عدم بلوغ اهدافهم التي يرومون الوصول اليها. ويكون ذلك من خلال قيام الدول بالتعاون لمكافحة الارهاب من خلال القبض على كل شخص يسهل او يشارك او يشرع في المشاركة او يدعم الجماعات الارهابية، سواء في تمويلها او التخطيط لعملياتها او يوفر ملاذ امن لها. كما يجب ان يكون هناك تعاون تام بين الدول في تبادل المعلومات الدقيقة والخطيرة المتعلقة بارتكاب العمليات الارهابية، لتسهيل القبض على مرتكبيها. ويتطلب ذلك ابرام الاتفاقيات منها التي تتعلق بتسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز التعاون بين وكالات انفاذ القانون، من اجل ان يتم تسليم المجرمين مرتكبي الاعمال الارهابية او محاكمتهم، وبالاعتماد على الاحكام المتعلقة بقوانين الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم، وبما لا يتعارض مع القانون الدولي الانساني وقانون اللاجئين وحقوق الانسان[3]. هذا وان الانضمام الى اتّفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والبروتوكولات المكملة لها، يعد من اهم التدابير المتخذة لمواجهة الارهاب. وسيعزز وينسق الجهود في مواجهة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب منها الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر والاتجار بالأسلحة وغسيل الاموال[4].

ومن جانب المنظمات الاقليمية فقد دعا الاتحاد الأوروبي الدول الاعضاء إلى تنفيذ التدابير والإجراءات الأمنية لمواجهة التهديدات الإرهابية. وذلك من خلال سن قوانين وتشريعات ملائمة لمكافحة الإرهاب، والكشف المبكر عن التطرف وسبل منع المقاتلين الأجانب من الانخراط فيه، ووضع آليات للتعامل مع العائدين والتعامل مع كل حالة على حده وتحديد أي نوع من التدخل والدعم الأنسب. وعلى هذا الاساس قامت العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمحاولة تحديث

[1] دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربية واليمن، الامم المتحدة ، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٩، ص٣

[2] المصدر نفسه، ص٦

[3] د.عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٤٨٨

[4] فتحي الجواري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الاولى، مجلة التشريع والقضاء، بغداد، ٢٠١٥، ص ٨٥

أطرها القانونية لتكون اكثر ملائمة للتحقيق مع الإرهابيين ومقاضاتهم. وفي ذات الوقت تسعى العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى حماية مواطنيها عبر سن تشريعات وقوانين لمكافحة التطرف والإرهاب وفرض حالات الطوارئ، وبالرغم من ذلك تكثر المخاوف الدول الأوروبية وما فيها من منظمات حقوقية من أن تهدد تلك القوانين الحريات المدنية وبالأخص حرية التعبير او أن تستخدم تلك القوانين تجاه طائفة معينة[١].

ان تعاون الدول في مكافحة الارهاب يجب ان تكون جادة ومجدية، ويكون ذلك من خلال الامتناع عن مشاركتها في تنظيم او تحريض او تمويل الانشطة الارهابية او التهاون في مواجهتها او التشجيع عليها. وعدم استخدام الدولة لأراضيها او اراضي دولة اخرى لإنشاء مقرات او معسكرات ارهابية او تنظيم اعمال ارهابية ضد دولة اخرى او مواطنيها. وعدم استخدام التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية لأي اغراض اجرامية كالأعمال الارهابية، بل يجب ان يخدم هذا التقدم الصالح العام. ولتأمين الدولة من المخاطر الخارجية التي قد تدخل اليها من الافراد التابعين لدول اخرى يجب عليها التأكد من ان طالب اللجوء غير تابع لمنظمة ارهابية ولم يقم بأي انشطة ارهابية سابقاً[٢]. وللسيطرة على الحدود دور في الحد من انتشار الارهاب وذلك من خلال مراقبة الحدود ومنع اي تنقل للإرهابيين عبرها والكشف عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والثقيلة والمواد النووية والبيولوجية والكيميائية. ويكون ذلك من خلال تضافر الجهود الوطنية والاقليمية والدولية والتعاون الثنائي. ويعتمد في ذلك على كافة التشريعات والتدابير التي يمكن ان تتخذها الدولة بهذا الصدد. وكشف كل حالات تزوير الوثائق، كالهويات الشخصية للافراد وجوازات السفر لمنع هرب الارهابيين. كما يجب تأمين الحماية اللازمة للاهداف التي قد تتعرض للخطر جراء الاعمال الارهابية كالبنى التحتية والاماكن العامة.

ويظهر دور الامم المتحدة في منع الارهاب من خلال تقديم المساعدة من قبل لجنة مكافحة الارهاب ومديرياتها التنفيذية التابعة للامم المتحدة للدول التي تطلب ذلك . وقيام الامم المتحدة بوضع خطط للتصدي لأي هجوم ارهابي يستخدم فيه الاسلحة الاشعاعية او النووية او الكيميائية او البيلوجية. وأكدت الجمعية العامة على ضرورة وضع مبادئ توجيهية لتقديم المساعدة والتعاون لمواجهة الهجوم الارهابي الذي يستعمل فيه اسلحة دمار شامل[٣].

كما لا يمكن تجاهل دور وسائل التواصل الاجتماعي الموجودة على الانترنت في نشر الفكر الارهابي بكافة اشكاله ومظاهره، لكن في ذات الوقت يمكن الاعتماد على الانترنت كوسيلة لمكافحة

[١] د.محمد حسن خمو المزوري، المصدر السابق ،ص١٣٥
[٢] د. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الارهاب، شركة البهاء، مصر ، الاسكندرية،ص٦٩٤
[٣] الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون،٢٠٠٦، المصدر السابق

انتشار الارهاب من خلال نشر كل ما يعد ارهابياً وما يسببه من اضرار مادية وبشرية اهمها ازهاق ارواح الابرياء[1].

اذاً تعتبر هذه الاستراتيجية اداة عالمية فريدة من نوعها ذات رسالة الى رفض الإرهاب كونه غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره وصوره. يتطلب توجيه كافة الجهود الداخلية والدولية لمنع الإرهاب ومكافحته واستعمال كافة الاليات المتاحة لتحقيق هذه الغاية. وتقع مسؤولية تنفيذ الاستراتيجية وما تتضمنه من مواجهة ظروف انتشار الارهاب منعه ومكافحته في المقام الاول على الدول الاعضاء، ومن ثم على الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، التي يكون لها دور كبير في بناء القدرات وتحقيق التنسيق في تنفيذ خطوات الاستراتيجية على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي. وذلك من خلال التعاون بين كافة الاطراف لتذليل العقبات، وبالاعتماد على الوسائل اللازمة منها تعبئة الموارد والخبرات. ويمكن الاستعانة بالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للتعاون مع الدول للمشاركة في ايجاد الوسائل اللازمة لتعزيز جهود مكافحة الارهاب .

المبحث الثاني: تعزيز دور منظمة الامم المتحدة في مواجهة الارهاب واحترام حقوق الانسان

يتطلب مواجهة افة الارهاب ان يتم توجيه كافة الجهود العالمية من قِبل منظمة عالمية تضم اغلب دول العالم لتكون يد واحدة ضد الارهاب الذي لم تسلم منه أي دولة مهما بلغت قوتها، لهذا يظهر دور الامم المتحدة كمنظمة عالمية في مكافحة الارهاب وهذا ما سنتكلم عنه في المطلب الاول. وفي ذات الوقت يجب مراعاة حقوق الانسان وحمايتها من الانتهاك في ضل مكافحة الارهاب وهذا ما سنتكلم عنه في المطلب الثاني.

المطلب الاول: دور منظمة الامم المتحدة في مواجهة الارهاب

زادت الجهود الهادفة للتوصل إلى إجماع عالمي لإدانة الإرهاب خلال السنوات الماضية، وقامت الأمم المتحدة بابرام معاهدات واصدرت اعلانات وقرارات تتعلّق بمكافحة الإرهاب. وكان لاجهزتها دوراً بارزاً في هذا المجال وكالاتي:

اولاً: مجلس الامن: فقد اسهم مجلس الامن في تعزيز الحملة القانونية الدولية لمكافحة الارهاب، وذلك منذ نهاية ثمانينات القرن الماضي. فقد نصت المادة(٢٤) الفقرة(١) على أهم اهداف واختصاصات مجلس الأمن والأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد اعطت هذه الفقرة مجلس الأمن سلطات واسعة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بل وجعل مجلس الامن نائباً عن

[1] https://www.un.org/counterterrorism/ar/un-global-counter-terrorism-strategy

الأمم المتحدة في ممارسة ذلك الاختصاص، وأشارت الفقرة (٢) من المادة(٢٤) أنه يجب على المجلس أن يسير في هذه المهمة على هدي مبادئ وأهداف الأمم المتحدة الواردة في المادتين (١) و(٢) من الميثاق[١]. وعلى اساس ذللك اصدر[٢] مجلس الامن العديد من القرارات المتعلقة بالارهاب عموماً، وقرارات تناولت اوضاع بلدان معينه تعرضت للتهديدات الارهابية، ففي عام ١٩٩٢ قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإصدار قرار نصّ فيه على أن الإرهاب الدولي يشكل تهديدًا للسلم والأمن العالمي[٣]. وجرى التأكيد على ذلك[٤] عبر عدد من القرارات التي تمّ اتخاذها من مجلس الامن بعد هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ والتي اعتبرت أن " الإرهاب يمثل واحدًا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين"[٥]. واصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٣٧٣) ، الذي تم تبنيه بالإجماع في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، ويتضمن وجوب قيام الدول الأعضاء باتخاذ عدد كبير من الخطوات، منها تَجريم الإرهاب، ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية، وتأمين الحدود، والتعاون عَبْر الحدود بشأن إنفاذ القانون، ومُعالجة إساءة استعمال الإنترنت، ومَنع التَطَرُّف.

وقد شدّد مجلس الأمن على أن مكافحة الإرهاب تتطلب توطيد دولة القانون وتطوير التعاون بين الدول و تقوية مسؤولية الدول لتعزيز سيطرتها والحدّ من احتمالات رعاية الدولة لهذه الجماعات. فأصدر مجلس الامن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرارات الزمت جميع الدول الاعضاء على الالتزام بكفاحها ضدّ تمويل النشاطات الإرهابية، كما أقرّ بإمكانية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة من جانب الدول كحق للدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي للردّ على الهجمات الإرهابية[٦]. ووجوب تشريع قوانين فعالة للسيطرة على أراضيها وعدم استخدام هذه الأراضي لأغراض عدائية ضد دول أخرى، بالإضافة الى اهمية دعم التعاون في مجالي الشرطة والقضاء [٧].

ثانياً: الجمعية العامة : لقد أدانت الجمعية العامة جريمة الارهاب منذ سبعينيات القرن الماضي، وذلك في الدورة الخامسة والعشرين في البيان رقم (٢٦٢٥) في ٢٤ تشرين الاول، والبيان رقم(٢٧٣٤) في ١٦كانون الاول١٩٧٠، وقد ركزت الجمعية العامة على الإرهاب بوصفه مشكلة دولية. واعتمدت الجمعية خلال تلك الفترة اتفاقيتين متعلقتين بمكافحة الإرهاب هما (اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد

---

[١] المادة ٢٤

(١- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر)

[٢] الامم المتحدة ، مجلس الامن ، القرار ٧٤٨لسنه ١٩٩٢(S/RES/748)

[٣] الامم المتحدة ، مجلس الامن ،القرار١٣٧٧ لسنة ٢٠٠١(S/RES/1377)

[٤] الامم المتحدة ، مجلس الامن ،القرار ١٣٦٨ لسنة ٢٠٠١(S/RES/1368).

[٥] الامم المتحدة ، مجلس الامن ،القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١(S/RES/1373) .

الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ١٩٧٣ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩). واصدرت الجمعية العامة إعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤(A/RES/٤٩/٦٠) وعام ١٩٩٦ انشأ الملحق للإعلان اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب. وركزت الجمعية العامة عام ٢٠٠٦ على تأسيس الاستراتيجية الحديثة للامم المتحدة وتدابيرها تحت عنوان (استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب) والتي اعتمدت في ٦ ايلول/ سبتمبر ٢٠٠٦[١] يستهدف منها تعزيز دور الدول في مكافحة الارهاب والتصدي له. واصدرت عدة قرارات تخص هذه الاستراتيجية منها:

(١_ قرار الجمعية العامة المرقم (A/RES/62/272) في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي دعت فيه الجمعية إلى القيام خلال سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية والنظر في تحديثها لمواكبة التغييرات العالمية.[٢]

٢- قرار الجمعية العامة (A/RES/64/235) في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب واضفاء الطابع المؤسسي عليها.

٣- قرار الجمعية العامة (A/RES/64/297) في ٨ ايلول/ سبتمبر ٢٠١٠ الذي أكد على اهمية الاستراتيجية في مكافحة الارهاب.

٤- قرار الجمعية العامة(A/RES/66/10) في ١٨ / تشرين الثاني نوفمبر ٢٠١١ الذي اشار الى قيام مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بدأ ممارسة نشاطاته وسيسهم في تعزيز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

٥- قرار الجمعية العامة (A/RES/66/282) في ٢٩ حزيران / يونيو ٢٠١٢ الخاص باستعراض استراتيجية الأمم لمتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٣].

٦- قرار الجمعية العامة (A/RES/66/178) في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب [٤].

7_قرار الجمعية العامة (A/RES/66/171) في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال مكافحة الإرهاب [٥]).

---

[١] الامم المتحدة ، الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان١٢٠،٤٦ من جدول الاعمال، (A/RES/60/288) في ٨ايلول/ سبتمبر٢٠٠٦

[2] https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/479/63/PDF/N0947963.pdf?OpenElement

[3] http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/475/74/PDF/N1147574.pdf?OpenElement

[4] http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/469/50/PDF/N1146950.pdf?OpenElement

[5] http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/469/08/PDF/N1146908.pdf?OpenElement

كما اتخذت الجمعية العامة العديد من التدابير لتنمية قدرة الدول على مواجهة الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للنهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. ومن هذه التدابير تمويل تنفيذ مشاريع التعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وتعزيز أمن الطيران المدني وأمن الموانئ والأمن البحري. وتنظيم مسألة قيام الدول بالإبلاغ عن الحالات المتعلقة بالارهاب والتخلص من ازدواجية طلبات الإبلاغ [١]. والتشجيع على عقد اجتماعات بصفة منتظمة تعزز تبادل المعلومات بشأن التعاون والمساعدة التقنية من أجل تنمية القدرات على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الارهاب.

ويظهر تعاون الامم المتحدة مع المنظمات والوكالات الدولية من خلال عقد الاجتماعات بين الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية، وهيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب، والجهات المانحة كالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني ومنظمة الجمارك العالمية لتحديد المشاكل في مجال أمن النقل، وتقديم المساعدة من أجل معالجة هذه المشاكل. وامتثال الدول للمعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة . كما ان للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لهما دور كبير في مجال مساعدة الدول على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية، وتحقيق أمن المرافق المتصلة بتلك المواد والتعامل بطريقة فعالة في حالة وقوع هجوم تستخدم فيه تلك المواد . اما منظمة الصحة العالمية تعمل على مساعدة الدول للنهوض بنظام الصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية التي قد يقوم بها الارهابيين والاستعداد لها. كما قامت الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات المتخصصة المعنية للتوصل الى أفضل الطرق المتخذة لمنع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر وسرعة الوصول الى المطلوبين في جرائم الارهاب والقبض عليهم منها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

وقد أُنشأت الامم المتحدة عدة اجهزة لتعزيز دورها في مكافحة الارهاب وهي:

١- المركز الدولي لمكافحة الإرهاب انشئ بتاريخ ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٠ في لاهاي بهولندا. وهو مركز مستقل يتكوَّن من خبراء أكاديميين وحكوميين يعملون على جمع المعلومات المتعلقة بالجوانب الوقائية والقانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتصنيفها ونشرها .

٢- لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وهي مجموعة مكونة من (٥٠) خبيراً يقدمون التقارير الخاصة بمُراقبة امتثال الدول لأحكام وقرارات المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة

[١] د. عبد الله نوار شعت ، المصدر السابق، ص ٢٠٣

، وكذلك تقوم بزيارات قُطرية للدول الاعضاء وتقديم التوصيات لهم[1]. وتعمل على زيادة قدرة الدول وتحسين فعالية واتساق عملية تقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب، وتعمل على تبادل المعلومات مع جميع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف. فهي تعمل كوسيط بين الجهات التي لديها القدرات ذات الصلة والجهات التي تحتاج الى المساعدة.

٣- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هو كيان اساسي من كيانات الأمم المتحدة يقدم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتسهيل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب ، ويذكرهم بمسؤولياتهم القانونية الدولية مع الاخذ بنظر الاعتبار تدابير العدالة الجنائية الازمة للتصدي للإرهاب.[2]

٤- فرقة العمل التي انشأتها الجمعية العامة وهي ذات طابع مؤسسي تعنى بتنفيذ قرارات الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب وتعمل على مساندة كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية[3] . فالتفاعل مع فرقة العمل بشكل منتظم وتقديم التقارير عن الأعمال المتعلقة بالإرهاب وتقييم الأعمال التي تمارسها وتقديم التوجيه في مجالات السياسة العامة وتبادل الآراء مع الجمعية العامة بانتظام له دور كبير في تنفيذ الاستراتيجية. وتقوم فرقة العمل بتبادل الآراء مع الدول الأعضاء لتقديم إحاطات فصلية وتقارير شاملة عن الأعمال التي تقوم بها حاليا وفي المستقبل بغية كفالة الشفافية وتمكين الدول الأعضاء من تقييم هذه الاعمال وإبداء التعليقات[4]. وقد أنشأت الأمم المتحدة أيضاً الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ إستراتيجية مكافحة الإرهاب.

اذاً يُعد مَجلس الأمن سلطة قانونية على الدول الأعضاء في منظمة الامم المتحدة ، لذا تُعتبر قراراته مُلزِمة لهذه الدول. فهو يستمد سلطاته من الفصل السادس من الميثاق حيث يقوم بحفظ السلم والامن الدوليين من خلال اعتماد الطرق السلمية في حل النزاعات او يتخذ الإجراءات والتدابير الملائمة وفقا للفصل السابع من الميثاق. اما الجمعية العامة قراراتها غير ملزمة بل يكون الامتثال لها بإرادة الدول الاعضاء لكن قراراتها تُضفي الشرعية على قَضية ما، لأنها هيئة تتمتع فيها جميع الدول الأعضاء بتمثيل مُتساوي[5]. نستنتج من ذلك ان تعزيز[6]دور اجهزة الامم المتحدة كافة وتعميق الحوار المتعلق بمكافحة الارهاب بين الدول الأعضاء المعنيين وتشجيع التعاون الدولي والإقليمي

---

[1] استراتيجيات ومواثيق مكافحة الإرهاب داخل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات ـ المانيا و هولندا، إعداد وحدة الدراسات والتقارير

[2] منظمة الامم المتحدة، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[3] قرار الجمعية العامة (A/RES/64/235) في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، الدورة الرابعة والستون، البند ١١٥ من جدول الأعمال ، قرار اتخذته الجمعية العامة (A/RES/64/297) في ٨ / أيلول سبتمبر ٢٠١٠

[5] استراتيجيات ومواثيق مكافحة الإرهاب داخل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات ـ المانيا و هولندا، إعداد وحدة الدراسات والتقارير

ودون الإقليمي يستهدف مكافحة الارهاب بكافة اشكاله ودعم وإصلاح نظم ومؤسسات إدارة الحدود وطنياً و دولياً.

المطلب الثاني: تدابير احترام حقوق الانسان وسيادة القانون

ان الهدف الاساسي لاعتماد هذه الاستراتيجية الدولية هو لحماية حقوق الانسان وسيادة القانون، فهما يمثلان الاساس الجوهري لمكافحة الارهاب. وقد اكدت الجمعية العامة في قرارها رقم (٦٠/١٥٨)[١]، ان الاستراتيجية وما تتضمنه من قرارت صادرة من الجمعية العامة توفر الإطار الرئيسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال مكافحة الإرهاب[٢].

اذ تواصل الدول الاعضاء في الامم المتحدة سعيها لحماية حقوق الانسان وتحقيق التفاهم بين الثقافات وسيادة القانون وكفالة احترام القيم والعادات والاديان والمعتقدات والثقافات لكافة الشعوب. وأن تعزيز حماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أمر جوهري بالنسبة لجميع العناصر الاخرى للاستراتيجية ، إذ أن اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة الارهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويكمل كل منهما الاخر ويعزز كل منهما الآخر. وقد اشارت المادة(٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن ممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره تمثل أنشطة الهدف منها تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وهذا يهدد السلامة الإقليمية للدول ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بطريقة مشروعة، لذا يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[٣].

ولتحقيق هذه الحماية اشارت الاستراتيجية الى ضرورة اجراء دراسة ثاقبة لمتطلبات امن المجتمع وضمانات حقوق الانسان، ليست لحماية حقوق ضحايا الارهاب فقط بل يتضمن حماية الشهود والمتهمين ايضاً.[٤] اذ يجب على الدول إنشاء نظام وطني للعدالة الجنائية يتميز بالفاعلية وسيادة القانون، يكون بامكانه أن يكفل تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكابها أو دعمها أو التخطيط لها أو تدبيرها إلى العدالة، بناء على مبدأ الالتزام بتسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم. ويكون ذلك في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وتشريع قوانين تنص على تجريم الأعمال الإرهابية ومعاقبة كل

---

[١] الامم المتحدة، الجمعية العامة ، قرار رقم (A/RES/60/158)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥

[٢] قرار الجمعية العامة (A/RES/٦٦/١٧١) في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال مكافحة الإرهاب

[٣] الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران /يونيو ١٩٩٣ (157/24CONF/.

[٤] دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربية واليمن، الامم المتحدة ، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة،٢٠٠٩، ص١٥٦

من تسول له نفسه للاشتراك بها كونها من الجرائم الخطيرة. كما يجب على الدول وضع انظمة وطنية تقدم المساعدة لضحايا الارهاب وعوائلهم.

وقد تعهدت الدول وفقاً للاستراتيجية الى تنفيذ كافة القرارات الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الامن وتنفيذ القرارات المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية في سياق مكافحة الارهاب. ويتعين على الدول عند اتخاذ التدابير لمكافحة الإرهاب ان تحترم الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، كميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات التي تكون الدولة عضواً فيها، لاسيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني. والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المهمة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وتنفيذها، فضلا عن قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الاقليمية و الدولية المعنية[1].

ان لمنظمة الأمم المتحدة دور كبير في تقوية البنيان القانوني الدولي لتشجيع سيادة القانون والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية وتأسيس نظام عدالة جنائية يتسم بالفعالية، وذلك من خلال التعاون وتقديم المساعدة. ولكافة كيانات الامم المتحدة المشتركة في مكافحة الارهاب دور في هذا الامر الذي يشكل الركيزة الأساسية للمعركة ضد الإرهاب. ويقوم المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال مكافحة الإرهاب بدعم جهود الدول وتقديم المشورة العملية بكافة الوسائل كمراسلة الحكومات، والاتصال بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والقيام بزيارات قطرية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.[2]

كما يمكن للدول اللجوء الى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للحصول على المساعدة التقنية، او لمفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان التي لها دور كبير في حماية حقوق الانسان في ضل مواجهة الارهاب. فالمفوضية تقوم بوضع المبادئ التوجيهية واجراء الأبحاث المتعلقة بالقضايا المعاصرة المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب مثل استخدام التكنولوجيا في سياق مكافحة الإرهاب، والأشكال الجديدة من التطرف العنيف. كما تقوم بتقديم المساعدة والمشورة إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، وتقديم التوصيات المتعلقة بالتزام الدول بتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند اتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب، وخصوصا فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتوعية وكالات إنفاذ القانون الوطنية بشأنه.

وقدمت مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان المشورة بشأن استراتيجيات بناء قدرات المؤسسات المحلية، مما أدى ذلك إلى مزيد من التعاون والمساعدة والتنسيق في تطوير مبادرات احترام حقوق الإنسان في ضل مكافحة الإرهاب. وترأست المفوضية السامية الفريق العامل المشترك بين وكالات الأمم المتّحدة المعنية ضمن إطار استراتيجية الأمم المتّحدة لمكافحة الإرهاب كما تقوم المفوضية بالعمليات الميدانية والحضور الميداني اذا تطلب الامر[3].

---

[1] الامم المتحدة ، قـرار الجمعيـة العامـة (A/RES/64/297) في ٨ ايلول/ سبتمبر ٢٠١٠

[2] الامم المتحدة، قـرار الجمعيـة العامـة(A/RES/66/10) في ١٨ / تـشرين الثـاني نـوفمبر ٢٠١١

[3] https://www.ohchr.org/ar/topic/terrorism-and-violent-extremism

الخاتمة (Conclusion)

أن اعتماد وقبول استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالإجماع من كافة الدول الاعضاء في عام ٢٠٠٦ ، كان أكثر أهمية من قرارات مجلس الامن المتعلقة بمكافحة الارهاب، وذلك لأنها اعتمدت بالإجماع من قبل كافة اعضاء الجمعية العامة المكونين من ١٩٢ دولة عضو. وهذا ما مَنَحها قدراً هائلاً من المصداقية، إلى درجة أن أي دولة لم تستطع التراجع وإنكار اعتماد الاستراتيجية باتفاق الآراء. اما مَجلس الأمن فهو سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء، لذا تُعدّ قراراته مُلزِمة لهذه الدول بالرغم من انها تصدر من اعضاء مجلس الامن المتكونين من (١٥) عضو فقط. لكن الجمعية العامة لا تستطيع الزام الاعضاء بأمر معين، وإن كانت قراراتها تُضفي المَزيد من الشرعية على قَضية معينة، لأنها الهيئة الوحيدة التي تتمتع فيها جميع الدول الأعضاء بتمثيل مُتساوي، وبالتالي فأن القبول بالاستراتيجية من كافة الدول الاعضاء يكفي لتنفيذها بإرادة حرة دون الزام . والان سنعرض مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها في هذا البحث:

الاستنتاجات

١- انعقد اجماع دولي على خطورة الاعمال الارهابية وما تسببه من اضرار والآم، واصبحت جريمة عبر الوطنية بعد ان تعدت النطاق المحلي والاقليمي حتى باتت تهدد كافة دول العالم. فالإرهاب يهدد الانظمة السياسية المستقرة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب ويجعل الوضع الامني غير مستقر . إذ لطالما شكّلت مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف تحدياً معقداً وعابراً للحدود. وعملية مواجهته تصبح أكثر تعقيداً على خلفية بيئة أمنية عالمية متقلبة على نحو متزايد.

٢-ادانت الدول جريمة الارهاب من خلال الاستراتيجية التي اعتمدتها الجمعية العامة التابعة للامم المتحدة ادانة قاطعة ومستمرة وقوية، بجميع اشكاله وصوره ، اياً كانت اغراضه، بغض النظر عن مرتكبه وزمان ارتكابه. كونه يعتبر من اشد الاخطار المهددة للسلم والامن الدولي. وقد تظافرت الجهود لتحقيق التعاون الدولي والتكاتف من اجل منع الارهاب والقضاء عليه بأستخدام كافة الوسائل الممكنة وردع كل من تسول له نفسه بأرتكابها.

٣- ان أي تدابير تتخذ من جانب الدول الاعضاء لمكافحة الارهاب، يجب ان تتماشى مع الالتزامات المنوطة بها وفق القانون الدولي، كالالتزام بميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي الانساني وقانون اللاجئين وحقوق الانسان.

٤-أن أعمال وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله تشكل أنشطة تستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد امن وسلامة الدول ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بطريقة مشروعة.

٥- ان استراتيجية الامم المتحدة في مكافحة الارهاب تعد واحدة من أهم آليات المنظمة كونها استهدفت قمع ومنع الاعمال الارهابية بكافة اشكالها فضلاً عن احترامها حقوق الانسان.

المقترحات

١-ان الإرهاب يسبب تخويف السكان والحكومات وإكراههم على امور معينة من خلال ارتكاب العنف تجاههم او تهديدهم بارتكابه. وقد يؤدي إلى القتل أو الإصابات الخطيرة أو أخذ الرهائن. فيجب منع هذه الأعمال والتصدي للشبكات الإرهابية ووقف تمويلها وشل حركتها ونشاطها، من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

٢-تُعرِّف التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية الإرهاب بطرق مختلفة، وغامضة في بعض الاحيان ، وهذا يؤدي الى مشاكل في تطبيق وتنفيذ هذه التشريعات والاتفاقيات. لذا يتطلب الامر ابرام اتفاقية عامة تحدد تعريف واضح للإرهاب يمنع أي غموض او تعارض في تحديد الجرائم الارهابية وتحدد الالتزامات التي تفرض على الاعضاء في سبيل القضاء على الارهاب.

٣-ضرورة تركيز استراتيجية الامم المتحدة على القضاء على كل الاسباب التي تؤدي للارهاب سواء كانت الاسباب سياسية او اجتماعية او اقتصادية. ويقع هذا الامر على عاتق الامم المتحدة وكافة المنظمات المعنية بمكافحة الارهاب من خلال التعاون التام بينهم لان اللجوء لاستخدام اساليب القوة المسلحة هو امر غير مجدي

٤-دراسة النصوص التي تتضمنها الصكوك الدولية والاقليمية وقرارات الامم المتحدة والتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الارهاب والانشطة الاجرامية المماثلة وازالة كل تعارض او قصور فيما بينها، لتحقيق التوافق في الشرعية الوطنية والاقليمية والدولية. إدراج كافة التدابير التي تتضمنها الاستراتيجية في التشريعات الوطنية كونه يعد امراً اساسياً لتنفيذ وانجاح الاستراتيجية.

٥-الاهتمام بمنظومة التعاون الامني والقضائي بين الدول، لمنع عبور الجرائم خارج الحدود وتسليم المجرمين او اجراء محاكمة عادلة من خلال جعل الجرائم الارهابية جرائم عادية يخضع مرتكبيها للمسائلة الجنائية. ويكون ذلك عندما يتم تجريدها من الطابع السياسي وخضوعها لمبدأ الالتزام بالتسليم او المحاكمة وتوسيع ولاية المحاكم الوطنية لمنع افلات المجرمين من العقاب.

٦- تحديث جهاز العدالة الجنائية داخل الدول لكي يلبي متطلبات المعايير الدولية للعدالة سواء في تعاملها مع السلطات القضائية الاجنبية حيث يتم الاستجابة لطلباتها دون عرقلة او تأخير، او في تعاملها على الصعيد الداخلي حيث تركز على قيم ومبادئ دولة القانون.

٧-ان الإرهاب والتطرف العنيف ينتهكان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والمجتمعات ويوقع ضحايا من الابرياء فيجب أن يتم انصافهم وتعويضهم تعويضات مجزية. إذ يمكن ان يكون لضحايا الإرهاب والتطرف دورًا حاسمًا في بناء مجتمعات أقوى قادرة على المواجهة والصمود.

٨-على الدول الأعضاء الامتناع عن حرمان الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال إرهابية من جنسيتهم، لان ذلك قد يؤدي الى افلاتهم من العقاب، كما انه يتنافى مع الحق في الجنسية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٩- منع أو تقييد استخدام الإنترنت لأغراض الإرهاب أو التطرف العنيف من خلال الكشف عن المحتوى الإرهابي وإزالته من منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك باعتماد الدول على الشراكة مع القطاع الخاص.

١٠-تفعيل دور استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الإرهاب باعتبارها احد اهم الاليات المتبعة من جانب المنظمة ويكون تفعيل الاستراتيجية في كافة بقاع العالم ما دام خطر الارهاب يستهدف امن واستقرار كافة الدول دون استثناء.

المصادر

اولاً: الكتب

١. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٥

٢. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧م، باب الباء فصل الراء

٣. د. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الارهاب، شركة البهاء، مصر ، الاسكندرية

٤. د. عبد الله نوار شعت ، مكافحة الارهاب الدولي ، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر،٢٠١٨

٥. د.عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر

٦. د.محمد حسن خمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الكتب القانونية،مصر،٢٠١٧

٧. فتحي الجواري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الاولى، مجلة التشريع والقضاء، بغداد، ٢٠١٥

ثانياً: دراسات وبحوث

٨. استراتيجيات ومواثيق مكافحة الإرهاب داخل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات . المانيا و هولندا، إعداد وحدة الدراسات والتقارير

٩. الإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران /يونيو ١٩٩٣ (157/24CONF.).

١٠. د. جميل حزام يحيى الفقية، مفهوم الارهاب في القانون الدولي العام، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، العدد ٩٣ ابريل ٢٠٠٩

١١. دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربية واليمن، الامم المتحدة ، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة،٢٠٠٩

ثالثاً: القرارات

١٢.الامم المتحدة ، مجلس الامن ، القرار ٧٤٨لسنه ١٩٩٢(S/RES/748)

١٣.الامم المتحدة ، مجلس الامن ،القرار ١٣٧٧ لسنة ٢٠٠١(S/RES/1377)

١٤.الامم المتحدة ، مجلس الامن ،القرار ١٣٦٨ لسنة ٢٠٠١(S/RES/1368).

١٥.الامم المتحدة ، مجلس الامن (S/RES/1373) الصادر في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١

١٦.الامم المتحدة ، قرار مجلس الامن (١٥٦٦) الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤

١٧.الامم المتحدة، الجمعية العامة ، قرار رقم (٦٠/١٥٨)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥

١٨.الامم المتحدة ، قرار الجمعية العامة، القرار ٤٣/٦٠ الصادر في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦

١٩.الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البند ٤٦ و١٢٠ من جدول الاعمال، قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ في ٨ ايلول/سبتمبر ٢٠٠٦

٢٠.الامم المتحدة ، الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، البند ١١٨ من جدول الاعمال، قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٢ في١٥ ايلول/سبتمبر٢٠٠٨

٢١.قرار الجمعية العامة (A/RES/64/235) في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

٢٢.الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة (A/RES/66/171) في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ٢٠١١

٢٣. الامم المتحدة ، قرار الجمعية العامة (A/RES/64/297) في ٨ ايلول/ سبتمبر ٢٠١٠

٢٤. الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة(A/RES/66/10) في ١٨ / تشرين الثاني نوفمبر ٢٠١١

٢٥.الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، الدورة الرابعة والستون، البند ١١٥ من جدول الأعمال ، قرار اتخذته الجمعية العامة ٢٩٧/٦٤ في ٨ / أيلول /سبتمبر ٢٠١٠

٢٦.منظمة الامم المتحدة، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

رابعاً: القوانين

٢٧. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد ٤٠٠٩، بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٥

خامساً: مصادر الانترنيت

28. https://www.un.org/counterterrorism/ar/un-global-counter-terrorism-strategy
29. https://www.ohchr.org/ar/topic/terrorism-and-violent-extremism
30. https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/479/63/PDF/N0947963.pdf?OpenElement
31. http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/475/74/PDF/N1147574.pdf?OpenElement
32. http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/469/50/PDF/N1146950.pdf?OpenElement
33. http://daccess-dds ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/469/08/PDF/N1146908.pdf?OpenElement